دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها في الجزائر د/ توهامي محمد رضا - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - برج بوعريريج الملخص:

تعد ظاهرة غسل الأموال من أهم الظواهر السلبية التي تعدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات وأنشطة السوق الموازي والفساد والتهريب. وغيرها، لتظهر وكأنها متولدة من مصادر مشروعة وقانونية وتتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي.

وتترتب عن عمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية حيث تمس جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فهي تؤثر على توزيع الدخل القومي وعلى معدلات التضخم والبطالة بالإضافة إلى زعزعتها للاستقرار السياسي والاجتماعي.

تولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة. الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الجرائم الاقتصادية، الفساد، العوائد الإجرامية.

Résumé:

Le phénomène du blanchiment de l'argent est un phénomène négatif, il a pour premier objectif, la transformation de la nature de l'argent gagné d'une manière illégitime en exercent différentes activités de criminalité telles que le commerce de drogue, le marché noir ainsi que le trafique, de reste qu'il apparaisse parvenir d'une source légitime, cette transformation se fait de différentes manière basées sur le système bancaire.

Plusieurs inconvénients sont engendrés par le phénomène du blanchiment de l'argent, parce qu'il touche tous les domaines, notamment économique, sociale et politique, il régresse le revenu de peuple et cause le chômage comme, il tremble la stabilité politique et sociale.

L'Algérie, que a vu la multiplication des cas des blanchiments de l'argent dernièrement, a accordé un grand intérêt pour mettre fin à ce phénomène et cela en déployons les efforts, construire des matériaux et proclames des lois égides ainsi que d'inventer de nouvelles techniques pour cela.

Mots clés: Blanchiment de L'argent, Crimes Economiques, Corruption, Revenus du crime.

مقدمة:

تعد ظاهرة غسل الأموال 1 من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي فرضت نفسها بصورة قوية في السنوات الأخيرة في المحافل الدولية والإقليمية المهتمة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والجريمة المنظمة بصفة عامة، وذلك لما عرفته هذه الظاهرة من نمو كبير وانتشار في مختلف دول العالم وكذا صلتها الوثيقة بالمتحصلات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة والأنشطة الإجرامية التي تجد طريقها إلى الخارج عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإجراء عمليات الغسل لها ثم تحأو ل العودة مرة أخرى بصفة شرعية، ويمكن القول أن مشكلة غسل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، حيث انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها في العالم بين 800 مليار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا أي ما يعادل حوالي 5 ٪ من الناتج العالمي 2.

ونظرا للآثار السلبية الكبيرة والانعكاسات الخطيرة التي تحدثها عمليات غسل الأموال على جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات العالمية والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة، على بذل جهود كبيرة من خلال الاتجاه إلى وضع أطر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة، وهو الشيء الذي نتج عنه اعتماد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة، وكذا إنشاء أجهزة ولجان تعاون ورقابة دولية.

وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة من طرف الجزائر، وبالنظر لكون غسل الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود، أصبحت الجزائر كغيرها من الدول مسرحا لحدوث عمليات غسل الأموال داخلها، إضافة إلى الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة (الفساد والرشوة والاختلاس.. وغيرها) وتغلغلها في المختمع الجزائري، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ولذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة، دوليا عن طريق تنسيق جهودها مع الجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق، ومحليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة غسل الأموال، ومن خلال هذا يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هي ظاهرة غسل الأموال؟ وكيف تعاملت الجزائر معها من أجل مكافحتها؟

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم الدراسة إلى ستة محاور كالأتي:

المحور الأول: تعريف عمليات غسل الأموال.

المحور الثاني: خصائص عمليات غسل الأموال.

المحور الثالث: مراحل عملية غسل الأموال.

المحور الرابع: بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال.

المحور الخامس: أساليب غسل الأموال عبر البنوك.

المحور السادس: بعض الجهود المبذولة في مكافحة غسل الأموال.

المحور الأول: تعريف ظاهرة غسل الأموال

تعددت وتباينت التعريفات الخاصة بعملية غسل الأموال، نظرا لاختلاف الزاوية التي يتم منها تناول هذه الظاهرة، ونتيجة لذلك فضلت العديد من الدول تبني تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988 أو ما يسمى باتفاقية فيينا والتي تعد من أولى الجهود الدولية التي تم بموجبها تجريم عمليات غسل الأموال، وينص هذا التعريف على أن عمليات غسل الأموال هي: عبارة عن عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى لكي يبدو الدخل وكأنه من مصادر مشروعة وهذه العملية تمر بثلاثة مراحل ديناميكية تتطلب³:

- 1 تحريك الأموال من مصدرها المرتبط مباشرة بالجريمة.
 - 2 إخفاء أثرها (جرتما) بغرض تلميعها.
- 3 جعل الأموال متاحة مرة أخرى للجريمة من مصدر جغرافي ووظيفي جديد مخفى عن الأنظار.

إلا أن هذا التعريف ركز بصورة كبيرة على الدخل الناتج من تجارة المخدرات وأهمل الجرائم الأحرى، لذلك عرفته مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال(FATF*) بأنه عملية إجرامية تقدف إلى طمس وإخفاء الأصل غير المشروع للأموال الناتجة عن طرق إجرامية مثل مبيعات الأسلحة غير الشرعية، التهريب، أنشطة الجريمة المنظمة، زراعة وبيع المخدرات، الرشوة، النصب والاحتيال، الجرائم الالكترونية...وغيرها، بقصد إكسابها صفة المشروعية 4.

التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي IMF:

غسل الأموال هي عملية غير مشروعة يتم من خلالها إخفاء مصادر الأموال المتولدة من أنشطة إجرامية، أي إخفاء العلاقة بين هذه الأموال والنشاط الإجرامي الأصلي دون لفت انتباه السلطات إلى مصدر هذه الأموال.⁵

إذا فعمليات غسل الأموال هي عملية يقوم بمقتضاها صاحب الأموال غير المشروعة والمتأتية من الجرائم المختلفة بإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال من خلال إدخالها في الدورة المالية الوطنية أو العالمية عبر القنوات المصرفية وإعادة تدويرها بصورة رسمية على أنها أموال نظيفة متأتية من أنشطة مشروعة، وذلك لتجنب الملاحقة القانونية لها.

أما فيما يخص التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري، فقد صدر أو ل نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 40-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ المرافق لـ10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للآخر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لـ8 يوليو 1966، والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو: القسم السادس مكرر تحت عنوان: تبييض الأموال واحتوى على تسع مواد بدءًا من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر ?.

وجاء في المادة 389 مكرر: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".

ويلاحظ أن هذا التعريف تضمَّن في بيان غسيل الأموال ما يلي:

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي
 - إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها.
 - اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع.

وفي كل النقاط السابقة يشترط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة في عملية غسيل الأموال.

وبعد صدور قانون العقوبات المعدل والمتمم، مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عُزِّزت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة غسيل الأموال فقط، وهو القانون رقم 50-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويحتوي على خمسة فصول وستة وثلاثين مادة ؛ الفصل الأول تناول أحكاما عامة، الفصل الثاني تناول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الفصل الثالث تناول سبل استكشاف ظاهرة غسيل الأموال، الفصل الرابع تناول التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة، الفصل الخامس تناول الأحكام الجزائية، الفصل السادس تناول أحكاما ختامية.

وقد جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة غسيل الأموال – وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر – كالآتي: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها
تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

المحور الثاني: خصائص عمليات غسل الأموال

من خلال التعريفات السابقة لعمليات غسل الأموال يتبين لنا العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرىوالتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلى:

- 1- إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة: الهدف الرئيسي لعمليات غسل الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي لها واستبداله بمصدر أحر وهمي من أجل أن تبدو الأموال على أنها محصلة بطرق قانونية، أي جعل الأموال القذرة تبدو وكأنها أموال نظيفة ومشروعة
- 2- تعد عمليات غسل الأموال أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق أسفر عن تحصيل كميات كبيرة من الأموال، وهذا النشاط غير قانوني وغير مشروع كتجارة المخدرات والأسلحة وتجارة الرقيق الأبيض...الخ، وبالتالي تعتبر الأموال المحصلة منه غير قانونية ومعرضة للملاحقة من طرف الأجهزة الرسمية للدول.
- 3- الانتشار الجغرافي: تتميز عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي فنظرا لكون الأموال الإجرامية معرضة للملاحقة القانونية والمصادرة فإنها تبحث عن ملاجئ أمنة في مختلف الدول والأماكن التي يمكن إيواؤها وحمايتها من أجل أن تعود وتظهر مرة أخرى على أنها أموال نظيفة، ولا بد لهذه العملية من الانتقال بين العديد من البنوك والدول التي تسمح بذلك من أجل تصعيب عملية الملاحقة، فتجدها تنتشر جغرافيا لتضم عددا أكبر من الدول والأفراد، ولم تقف عند حدود الدول الرأسمالية فقط بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية ودول إفريقيا وشرق أو ربا أيضا، وكلماكان التوسع الجغرافي اكبر كلما صعب ملاحقة هذه الأموال وتقفى أثرها أقليقيا وشرق أو ربا أيضا، وكلماكان التوسع
- 4- استعمال التكنولوجيا: تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنوك، حيت تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في فنونها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، ويتم إدخالها في عصب الاقتصاد الرسمي عن طريق إدخالها في البورصات وشراء الأسهم والسندات وإقامة المشاريع، حيث يتعذر كشفها ويختلط المال المشروع بغير المشروع ويتحقق الهدف الرئيسي من العملية.

- 5- ارتباط عمليات غسل الأموال بالتحرير الاقتصادي والمالي، حيث تزيد عمليات غسل الأموال مع تزيد النشاط الخاص وتحرير المعاملات المالية والاقتصادية، وفي تقرير البنك الدولي عن التنمية عام 1996 يشير إلى أن نمو القطاع الخاص والتحرير المالي يؤدي إلى فتح أفاق جديدة للإجرام الاقتصادي وما يؤدي إليه من غسل للعوائد المتأتية منه وبالتالي تزايد عمليات غسل الأموال.
- 6- إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين وعلى علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى اطلاع كبير بفرص ومجالات الاستثمار وتوظيف الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.
- 7- غالبية عمليات غسل الأموال تتم عن طريق البنوك والعمليات المصرفية، وذلك لما توفره هذه الأحيرة من حماية وخبرة في إدارة الأموال واستثمارها وكذا تحويلها، وخاصة البنوك التي تتعمد استقطاب مثل هذه الأموال والتي تعتمد على مبدأ الحسابات السرية أو السرية المصرفية في معاملاتها وبالتالي تقوم بحماية العملاء من أي متابعات أو تحقيقات قد تجرى، ولا تقوم بالإفصاح عن عملائها ولا عن أرصدتهم أو عملياتهم.

المحور الثالث: مراحل عملية غسل الأموال

تهدف عملية غسل الأموال كما تم ذكره سابقا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وهذه العملية ليست عملية بسيطة أو اعتباطية، بل هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلي الأموال، حيث يستهدفون خلال كل مرحلة منها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه، ولتحديد آلية غسل الأموال هناك اتجاهان هما الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث.

أولا: الاتجاه التقليدي

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، وهذه المراحل هي⁸:

1- مرحلة التجهيز والإعداد

يتم في هذه المرحلة تجهيز وإعداد الأموال غير النظيفة التي تم تحصيلها من عوائد أنشطة غير مشروعة، ونقلها وتجميعها في أماكن مدروسة تمهيداً لشرعتنها باستخدام آليات معينه كتجزئة الأموال إلى ودائع صغير بحيث تقل كل وديعة منها عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه، ويتم التلاعب في فواتير التصدير والاستيراد والتزوير في خطابات اعتماد الواردات وتصريحات الجمارك بما يؤدي إلى إخفاء

التحويلات عبر الحدود، وقد تستخدم عمليات الائتمان الموازي أو الخفي لتجنب الاقتصاد الرسمي، ويتم ذلك بعدف تحريك الأموال من مصدرها المرتبط مباشرة بالجريمة إلى النظام المالي مع استبعاد شبهة الجريمة عن مصدر تلك الأموال، أو استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال من خلال توظيفها في صورة إيداعات في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء الأسهم والسندات أو شراء المؤسسات المالية والتجارية والخدمية أو غيرها.

ومن ثم تصبح الأموال مجرد إشارات الكترونية على شاشات مرئية تنتقل خلال ثواني عبر الدول، وبذلك يختفي الأثر الورقي للمعاملات النقدية الكبيرة التي تكون معرضة لجذب الانتباه، ولذلك فهذه المرحلة تعتمد كثيرا على الفساد الإداري والسياسي لتسهيل انجازها والتغطية عليها.

1- مرحلة التعتيم والتمويه

في هذه المرحلة يتم القيام بمجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض التمويه والتعتيم على أصل ومصدر هذه الأموال، وهكذا يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال وذلك باستخدام عمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال، مع تدعيم ذلك بالمستندات المضللة التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية عند مطاردتهم لهذه الأموال.


ويتم نقل الأموال الكترونيا حول العالم إلى ملاذات أمنة تطبق قوانين السرية المصرفية مثل بنما، جزر البهاما، سويسرا، كايمن. الخ، وتتم عملية إبعاد الأموال عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والالكترونية من خلال استخدام القنوات المصرفية العالمية المتاحة وباستخدام الحسابات المصرفية للشركات الوهمية التي تقوم بتلقي التحويلات المالية ثم تعيد إرسالها إلى طرف آخر مقابل عمولة متفق عليها، كما تقوم بنوك الأوفشور 10 بدور الوسيط المالي لإنجاز المعاملات المصرفية.

2- مرحلة الدمج

وتمثل المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي عقب المرحلتين السابقتين، ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لإكسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة ونظيفة.

تعتبر مرحلة الدمج الأصعب من ناحية الاكتشاف باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، وقد تمتد هذه العمليات لعدة سنوات وعلى فترات زمنية متباعدة 12.

شكل (01) مراحل عمليات غسل الاموال أموال نظيفة تستثمر ظاهريا في أنشطة معتلفة القيام بحد كبير ومعد من العطيات المصرفية على ودالعهم تعرك الأموال الغزة من مصادرها العرتبطة مباشرة بالجريمة



المصور: توهامي محمد رضاء تحليل ظاهرة الاقتصاد النقفي والثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص 78.

ثانيا: الاتجاه الحديث

يقوم هذا الاتجاه على أساس انه ليس من الضروري أن تتم عملية غسل الأموال على الترتيب التسلسلي السابق ذكره في الاتجاه التقليدي، لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسل الأموال يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسل الأموال، كالأموال المراد غسلها وكميتها ومن حيث الحاجة المراد إشباعها والنظام السياسي والقانوني السائد، وهذا الافتراض بالتأكيد غير واقعي وغير محقق لاختلاف الأشخاص القائمين على غسل الأموال واستخدامات الأموال في تمويل مشاريع اقتصادية، أو إعادة تمويل ارتكاب حرائم أحرى، لذا فإن عملية غسل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه المراحل الثلاث السابق ذكرها، كما قد تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة .

وحسب هذه النظرية، فإن كيفية غسل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات نذكر منها: الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسل الأموال، ومصداقيتهم في نظر المجتمع، وكميات الأموال المراد غسلها، والقيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسل في إطاره.

المحور الرابع: بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال

- تشكل عمليات غسل الأموال نزيفا للاقتصاد الوطني من خلال تمريب هذه الأموال إلى الخارج والتي تعتبر تسربات من الدخل القومي مما يؤدي إلى انخفاضه.
- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حرمان الدولة من استثمار هذه الأموال داخلها، وبالتالي فهو يحرمها من القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يترتب عليها من توفير فرص عمل، زيادة الإنتاج، توازن الأسعار وغيرها.
- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث توزيع عشوائي للدخل القومي منشئة فجوة بين الأغنياء والفقراء نتيجة لاستئثار عدد قليل من الأفراد لأموال ضخمة هي في الحقيقة أموال غير مشروعة ومنتزعة من الفئات المنتجة في المجتمع، مما يربك الحكومة ويجعلها تقف عاجزة عن إمكانية إعادة توزيع الدخل القومي بما يحقق الاستقرار للدولة،.
- يؤدى غسل الأموال إلى التأثير في السياسات المالية عن طريق التهرب من دفع الضرائب وإلى ضعف إيرادات الدولة مما ينتج عنه لجوؤها إلى فرض ضرائب جديدة أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية وهذا ما يرهق كاهل المواطن والدولة في أن واحد.
- يؤدي هروب رأس المال إلى الخارج إلى اتساع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، كما يؤدي الطلب على النقد الأجنبي إلى إضعاف قيمة العملة المحلية وتدهور القوة الشرائية لها.
- التأثير السلبي على النظام المالي والمصرفي من خلال إغراء بعض مسئولي المصارف بالتعاون مما يتسبب في تفشى الفساد وإضعاف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال.
- حدوث خلل في البناء الاجتماعي، وتآكل الطبقة الوسطى من المجتمع وظهور طبقة المترفين من أثرياء جريمة غسل الأموال مما يزيد في اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته (كمحدد للمركز الاجتماعي).

- إفساد الجهاز الإداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والإداريين فيه.

المحور الخامس: أساليب غسل الأموال عبر البنوك

تتعدد سبل وأساليب غسل الأموال عبر البنوك، فهناك أساليب تقليدية بسيطة وأخرى حديثة وتكنولوجية يتم فيها استخدام احدث الأساليب التكنولوجية للقيام بعمليات غسل الأموال والتخلص النهائي من مصدرها غير المشروع

أو لا: الأساليب التقليدية

لا يقصد بالأساليب التقليدية أنها قديمة بل مازال العمل بها قائما إلى الآن، إنما يعتمد ذلك على حجم الأموال المراد غسلها والمكان الملائم لذلك فيتم اختيار الأسلوب بناءا على ذلك.

1- إيداع وتحويل الأموال:

حيث يتم تحريب وتبادل العملات من خلال البنوك، فيتم إيداع الأموال المراد غسلها في إحدى حسابات البنك ثم يتم تحويلها من حساب إلى أخر بصورة متكررة وسريعة بحيث يصبح من الصعب معرفة مصدرها، وغالبا ما تكون هذه الإيداعات على شكل ودائع صغيرة بحيث تقل كل وديعة عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه، هذا وقد تتم العملية بتواطؤ البنك نفسه أو بعض موظفي البنك كما قد تتم الودائع بشكل جماعي، ويكون السحب منفردا أو بالعكس، بحيث يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص وبأسماء مختلفة لإعادة تحويلها، وتختلف طريقة التهريب هذه من بلد لأخر بحسب الخصائص والعوامل التي تتميز بماكل دولة، خاصة من حيث اقتصادها وأسواقها المالية ونظامها المصرفي والتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال فيها.

2- التصرفات العينية

قد تتم عمليات غسل الأموال في شكل عيني ونسبي وليس مطلقا، بمعنى أنه قد تتم عمليات الغسل العيني في المراحل الأولى لعملية الغسل بهدف التمويه والتعتيم على مصدر الأموال غير المشروعة، ويتحقق ذلك من خلال شراء بعض الأشياء العينية ذات القيمة المرتفعة مثل الذهب والمحوهرات والعقارات والقصور وغيرها 15، ثم قيام هؤلاء الأشخاص بتحويل الأصول العينية إلى أصول سائلة وذلك ببيع ما تم شراؤه من هذه الأصول في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة، ومن ثم تستخدم هذه الشيكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية للقائمين بغسل الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها الشيكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية للقائمين بغسل الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها

هذه الشيكات وفروعها، وبعد ذلك يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال، وبحيث يصعب بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقى لهذه الأموال.

3-الشركات الوهمية

يطلق عليها في بعض الأحيان شركات الدمى أو الشركات الصورية(SHELL COMPANIES)حيث تفتقر إلى هدف تجاري واضح لأنها لا تقوم بالأغراض والأنشطة المنصوص عليها في تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل إنها تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال غير المشروعة وذلك عن طريق تضليل الحكومات بحدف تحويل حصيلة المخدرات والجرائم الأخرى إلى أموال مشروعة يسهل التعامل بها.

وعادة ما يصعب تعقب أنشطتها خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت ببعض العمليات المشروعة، ومن الصور التي تأخذها تلك الشركات، شركات الاستيراد والتصدير، شركات السياحة، شركات التأمين...الخ، وتقوم هذه الشركات بعمليات غسل الأموال من خلال أساليب عديدة فقد تلجأ إلى الخصول على قروض من أحد البنوك ثم تقوم بإيداع الأموال في بنوك أخرى لإعادة توظيفها في البلاد التي تنتشر فيها تجارة المخدرات بحيث تختلط هذه الأموال مع الأموال غير المشروعة، أو تلجأ إلى شراء الشركات الخاسرة أو التي هي على حافة الإفلاس، أو قد تلجأ إلى تزييف فواتير التجارة الخارجية عن طريق قيام هذه الشركات بشراء بضائع من شركة أجنبية بسعر مرتفع وبطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الصوري المرتفع والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية خصوصا في تلك الدول التي تتمتع بنظام عالي من السرية المصرفية.

4-التحويلات البرقية للأموال

مع التقدم والتطور التكنولوجي ودخول الكمبيوتر في العديد من العمليات المصرفية أصبحت التحويلات المصرفية تتم بواسطة التلكس وسميت بالتحويلات المصرفية الالكترونية أو التحويلات البرقية، وأصبحت هي الطريقة المثلى التي غالبا ما يلجأ إليها غاسلي الأموال ذات الأحجام الكبيرة وذلك نظرا لصعوبة تتبع المسار النقدي للأموال غير المشروعة، إذا ما تم إرسالها خارج البلاد عن طريق التحويلات البرقية، هذا فضلا عن الثغرات التي تعتري هذا النظام، فالتحويلات البرقية هي أساسا غير محكومة، كما أن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في الأنظمة التي تتبح مثل هذه التحويلات 17.

لقد أدرك غاسلي الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك، يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى على حساب شركة من شركات الواجهة مثلا.

كما أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، وخاصة أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل، مما يجعل التحري عن موضوع العملية صعبا بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها، والذي يزيد الأمر صعوبة أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية عادة ما تكون موجودة في أقاليم دول مختلفة، كما أن التحويلات تتم وفقا للنموذج الذي يضعه كل بنك فيما يتعلق بالشكل والأرقام والرموز المستخدمة.

ثانيا: الأساليب التكنولوجية الحديثة

مع التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصال والمواصلات والنقل السريع، أصبحت عمليات غسل الأموال من الظواهر المنتشرة على المستوى العالمي، خاصة أن استخدام الوسائل المتقدمة من شأنه أن يجعل عملية تعقب مراحل غسل الأموال صعبة للغاية إن لم تكن مستحيلة، ومن هذه الوسائل والأساليب الحديثة نذكر ما يلى:

1- بنوك الإنترنت:

من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام (CYBER BANKING) أو البنوك عبر الإنترنت وهي ليست بنوكا بالمعنى الشائع والمألوف، إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أغيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، فيقوم المتعامل مع تلك البنوك بإدخال الشفرة السرية، من أرقام وخلافه ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان سواء في حسابات داخل البنك نفسه أو من بنك لأخر، وتعمل هذه البنوك في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملين فيه معلومي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ومن خلال هذه الوسائل يمكن تحويل الأرصدة عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم.

2- الكارت الذكي:

هذا الأسلوب هو تكنولوجيا نشأت في انجلترا، وامتد العمل بما في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم إلى مختلف دول العالم، وهو يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحصيلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي، عن طريق ماكينة تحويل آلية "ATM" أو تليفون معد لهذا الغرض، وخطورة هذا الكارت أن لديه خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به "CHIP" ثم نقل هذه الأموال بسهولة على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك.

كما أن البطاقات الذكية تعتمد على عدة تقنيات تمكن مستخدميها من تحويل الأموال عبر الإنترنت مع ضمان تشفير العملية للحماية.

المحور السادس: بعض الجهود المبذولة في مكافحة غسل الأموال.

قامت الجزائر في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال بسن العديد من القوانين والنصوص التشريعية التي تجرم العملية وتعاقب عليها، إضافة إلى إنشاء العديد من اللجان والهيئات المكلفة بتتبع عمليات غسل الأموال والكشف عنها؛ كخلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- المؤرخ في 7 أفريل 2002، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتكون من 6 ستة أعضاء، يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المالية والمصرفية والأمنية لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بمرسوم رئاسي. تسند لهذه اللجنة عدة مهام، منها:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في حال الاشتباه بوجود عملية لغسل المال أو تعويل الإرهاب.
 - اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تساعد على مكافحة غسل الأموال.
- الاعتراض بصورة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية مصرفية لأي شخص تقع عليه شبهة غسل المال حتى ينظر في الأمر.
 - حجز الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة غسل الأموال قصد مصادرتها.

وقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها فعليا في 2004 بإحصاء 575 تصريح بشبهة غسل الأموال لغاية 2010، يتم التحقيق فيها ومعالجتها. كما بلغ عدد مراسلات الخلية مع شركائها على

المستوى المحلي 3230 مراسلة إلى غاية 2017/12/31 (إرسال تلقائي وطلب معلومات). كما تلقت 180 طلب مساعدة على المستوى الدولي، وأرسلت 166 طلبا إلى غاية 2016/12/31. كما أرسلت الخلية كل الملفات التي ثبتت فيها الشبهة إلى القضاء والتي بلغ عددها 170 قضية إلى غاية 192017/12/31.

الجدول التالي رقم (01) يوضح عدد التصريحات المقدمة للخلية بوجود شبهة غسل للأموال، وكذا عدد التقارير السرية الواردة إليها للسنوات 2015-2016.

جدول رقم (01) التقارير الواردة لخلية معالجة الاستعلام المالي (2015) إلى (2017)

تقرير سري	تصريح بالشبهة	السنوات
159	1290	2015
168	1240	2016
184	1239	2017

المصدر: تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017 ص9.

من خلال الجدول رقم (01) نلاحظ ارتفاعا كبيرا في عدد التصاريح بالشبهة المرسلة إلى الخلية بأكثر من 1200 تصريح في السنة مقارنة بـ 575 تصريح بين 2004 و2010 (ستة سنوات)، وهذا يدل على نشاط الخلية في السنوات الأخيرة، إضافة إلى أكثر من 150 تقرير سري كل سنة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التقارير السرية هي التي تصدر عن البنك المركزي أو إدارة الجمارك فتوسم باسم تقرير سري؛ أما تلك الصادرة عن البنوك والهيئات الأخرى فتعتبر تصاريح بالشبهة.

أما فيما يخص القوانين والمراسيم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، فقد قامت الجزائر بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

ثم تم سن أحكام قانونية بموجب الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 1996/06/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن ثم انطلقت في بناء ترسانتها

القانونية الكفيلة بالحدِّ من هذه الظاهرة، فكان أن أصدرت قانونا خاصا بهذه الظاهرة سبقه وتبعه تشريعات أخرى تعضد هذه العملية، كما هو موضح في الفقرات التالية:

1 قانون رقم 04 05 مؤرخ في 07 رمضان عام 1425 المرافق لا 10 نوفمبر سنة 100، يعدل ويتمم الأمر رقم 10 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لا 08 يونيوسنة 1966 والمتضمن (ق.ع).

حيث نص في المادة 389 وما بعدها على الأحكام المقررة لها.

2 قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ المرافق لـ 06 فبراير 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد جاء هذا القانون في ستة وثلاثين (36) مادة، وقد تضمنت نصوصه:

أ- تعاريف للعبارات الاصطلاحية المنصوص عليها 20.

ب- إنشاء هيئة متخصصة في هذا الشأن 21.

ج- إقرار التعاون الدولي في مجال تبيض الأموال²².

د- إقرَّار الأحكام الجزائية²³.

ويلاحظ على هذا القانون اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم كافة صور وأشكال غسل الأموال المحصلة من كل الجرائم دون الاكتفاء على جرائم المخدرات فقط، كما يلاحظ عليه أيضا توسعه في مفهوم حيازة الأموال غير المشروعة بشرط علم الجاني بما لأنها عائدات إجرامية، وتوسعه في مفهوم الجريمة الأو لية المكونة لهذه الظاهرة ليشمل كل العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى تجريمه كافة أشكال المساعدة أو التحريض أو المشورة 24.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ المرافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته.

حيث نص في المادة 16 على مكافحة الفساد التي تأتي عبر مراقبة البنوك والمصارف من عمليات غسل الأموال، وفي المادة 42 نص على تبييض العائدات الإجرامية وعقوباتها.

كما قامت الجزائر بالتنسيق الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال؛ حيث رحبت كل من مجموعة العمل الدولي (فاتفFATF) خلال اجتماعها في فيفري2016 في باريس، وكذا مجموعة العمل

المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فاتفMENAFATF) في أفريل 2016 بالتقدم المعتبرة الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه لم تعد الجزائر خاضعة لعملية المتابعة النصف سنوية لجموعة العمل المالي (كل ستة أشهر).

خاتمة:

تعتبر عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، ويقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة مجموعة الإجراءات والعمليات الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية، ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال ومن ثم إعادة ضخها من جديد في الاقتصاد. وتأخذ هذه الإجراءات بناءا على هذا المنحى ثلاثة مراحل وهي التوظيف ثم التغطية وأخيرا الدمج وإعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة.

من خلال ما سبق يمكن استعراض أهم النتائج المتوصل إليها كالأتي:

- 1- تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة عالمية واسعة الانتشار وضخمة العائدات حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها في العالم بين 800 مليار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا أي ما يعادل حوالي 5 % من الناتج العالمي.
- 2- تمدف عمليات غسل الأموال إلى إكساب صفة الشرعية والقانونية للأموال الإجرامية من أجل تجنب الملاحقة القانونية لها.
 - 3-تعتبر عمليات غسل الأموال عملية لاحقة لأنشطة إجرامية سابقة.
 - 4- تعاني الجزائر كغيرها من دول العالم من ظاهرة غسل الأموال وهي معنية بمكافحتها.
 - 5-قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات في سبيل مكافحة ظاهرة غسل الأموال نذكر منها:
 - قبول التنسيق الدولي والمصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا المحال.
 - إصدار القوانين والتشريعات المجرمة للظاهرة.
- إنشاء الهيئات واللجان المختصة في مراقبة ومتابعة عمليات غسل الأموال كخلية الاستعلام المالي CTRF

الهوامش:

$$-21$$
 من ق 50–01.

 $^{^{-1}}$ يتم استخدام المصطلحين غسل الأموال أو تبييض الأموال للدلالة عن الظاهرة، وذلك راجع للترجمة حيث: يطلق تبيض الأموال الموال فتيحة لترجمة معناها من الفرنسية Blanchiment de capitaux، أما مصطلح غسيل الأموال فنتيحة الترجمة من الانجليزية Laundering

⁻ قدرت مصادر صندوق النقد الدولي الحجم الإجمالي لعمليات غسل الأموال سنويًا في العالم بنحويترأو ح بين 2 في المائة إلى 5 في المائة من الناتج المحلى الإجمالي العالمي.

[.] $\frac{1}{2}$ - الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة $\frac{1}{2}$

^{* -} فاتف: فريق العمل المالي وهي هيئة دولية تحدف إلى تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أنشئت عام 1989. " Financial action task force on money laundering"

^{4 -} الموقع الالكتروني الرسمي لفريق العمل الدولي المكلف بمكافحة غسيل الأموال :www.fatf.gafi.org

www. Imf.org /external / np / exr/facts/ aml.htm: الموقع الالكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي

¹⁰الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثامن، ص 6

⁷- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، 1996، ص126.

⁸ –Scott Sulzer, Money Laundering, The Scope of The Problem and Attempt to Combat it, Tennesee Law Review, Vplume 63, pp(145-150)

 $^{^{9}}$ – عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الجيد، الاقتصاد الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، مصر، 2003 ، ص 535 .

¹⁰ بنوك الأو فشور هي البنوك الواقعة خارج بلد إقامة المودع، وتكون غالبًا في بلدان ذات ضرائب منخفضة أو معدومة ومؤسسات مالية لا تخضع للرقابة الدولية، تتميز هذه المصارف بسرية الحسابات البنكية، والضرائب المنخفضة أو المعدومة، تستقطب الأموال مجهولة المصدر وتقوم بحمايتها.

^{11 -} صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص42.

⁻¹² هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبيض الأموال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، 2007، ص

¹³⁻ تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص88.

^{14 -} سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص28.

^{15 -} عبد المنعم التهامي، تبيض الأموال وسرية أعمال المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص08.

¹⁶⁻ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 1997، ص38.

^{17 -} عبد المنعم التهامي، مرجع سابق، ص09.

¹⁸ AUTOMATIC TRANSFER MACHINE -

 $^{^{19}}$ تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017 ، ص ص 8

²⁰ م 04 من ق-05.

²³ م 31 من ق 50–01.

00 - 05 فقرة د من ق00 - 01.